(الدفاع الوطني) واصبحت كما يأتي:

رابعا: التحقيقات الاولية في الافعال التي تمس امن الدولة الداخلي والخارجي بواسطة مدير عام ونائب المدير العام وضباط المديرية العامة الاساسيين والضباط المنتدبين اليها والرتباء الذين يسميهم نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع حيث يقومون بمهامهم بصفة ضباط عدليين مساعدين للنائب العام الاستئنافي ولمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ ايار ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

قانون رقم ١٩٢

تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ المتعلق بتعديل احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدل الفقرة الاولى من المادة ٢٨ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦، المتعلق بتعديل احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، بحيث يصبح نصها كالاتي:

«ان العسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء كانوا من الجيش وامن الدولة ام من قوى الامن الداخلي والامن العام والضابطة الجمركية باستثناء افراد خدمة العلم لا يشتركون في الاقتراع».

المادة الثانية: يضاف الى احكام القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ النص الاتي:

«بصورة استثنائية، وللدورة الانتخابية التي تجري بعد نشر هذا القانون بما فيها الانتخابات الفرعية التي قد تجري خلال هذه الدورة، وفي الدوائر الانتخابية التي يتعذر فيها الاقتراع على بعض الناخبين او كلهم، يحدد عدد ومواقع مراكز اقلام اقتراع خاصة، بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية، على ان تراعى احكام المادة ٣٩ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٦.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ ايار ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

قانون رقم ١٩٣

تعديل بعض احكام القانون رقم ٩٨/٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدل المواد ١٥ ـ ١٧ ـ ٢٩ ـ ٣٤ ـ ٤٤ ـ ٥٧ و٨٨ من القانون ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦، وتصبح كما يأتي:

المادة ١٥ الجديدة: يحظر انتاج المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث كما يحظر صنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها والاتجار بها وتوزيعها بالجملة او بالاتجار الدولي بها وتصديرها

واستيرادها واستخدامها الصناعي الا اذا تمت هذه الافعال بموجب ترخيص في الاحوال وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان الهدف من ذلك يقتصر على استخدامها في الاغراض الطبية والعلمية.

المادة ١٧ الجديدة: لا يجوز الترخيص بالعمليات المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون الا بموجب قرار من وزير الصحة العامة.

يمنح هذا الترخيص لمدة اقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد.

اما بالنسبة للمواد والمستحضرات المسجلة والمتداولة بترخيص، فاذا تقدم صاحب الترخيص بطلب التجديد قبل ستين يوما على الاقل من انتهائه، فعلى وزير الصحة ان يبت قبل فوات المهلة والا اعتبر الترخيص ممددا حتى البت به من قبل الوزير رفضا او قبولا.

المادة ٢٩ الجديدة: لوزير الصحة العامة الحق في قبول طلب الترخيص او رفضه على ان يبت به خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مرفوضا في حال عدم البت به خلال هذه المهلة.

المادة ٣٤ الجديدة: الترخيص ذو طابع شخصي لا يجوز بيعه او تسليمه او التنازل عنه الا بعد موافقة وزير الصحة العامة والى شخص طبيعي او معنوي مرخص له بذات النشاط الذي يتناول المواد المرخص بها، وفي هذه الحالة يصدر وزير الصحة العامة قرارا بالشروط والاجراءات الخاصة لتسليم واستلام المخدرات التي جرى بيعها او التنازل عنها.

المادة ٤٤ الجديدة: يصدر الترخيص باستخدام المنشآت او الاماكن التي تحوزها مؤسسة خاصة او عامة معينة خصيصا، بأكملها او باستخدام اجزاء منها، من اجل انتاج نباتات او مواد او مستحضرات مدرجة في الجدولين الثاني والثالث، او من اجل صنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها والاتجار بها وتوزيعها بالجملة او الاتجار الدولي بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها الصناعي. يصدر هذا الترخيص بقرار من وزير الصحة العامة ويخطر طالب الترخيص بمنحه اياه او برفضه خلال ستين يوما من تاريخ ايداع الطلب.

المادة ٥٧ الجديدة: تخضع جميع عمليات التصدير والاستيراد للحصول على اجازة مسبقة من وزير الصحة العامة عبر دائرة المخدرات في الوزارة وذلك على استمارة من نموذج تحدده وزارة الصحة العامة وفقا للنموذج الذي تضعه لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة.

المادة ٨٨ الجديدة: تحرر الوصفات الطبية التي تتضمن العقاقير المدرجة في الجدول الثاني بعد فحص المريض، على استمارات مستخرجة من دفاتر ذات ارومة وفقا لنموذج يحدد بقرار من وزير الصحة العامة وتوزع هذه الدفاتر دائرة المخدرات.

ويذكر في هذه الاستمارات بالاحرف الكاملة عدد الوحدات العلاجية الموصوفة اذا كان الامر يتعلق بعقار تخصصي، وجرعات المواد المدرجة في الجدول الثاني اذا كان الامر يتعلق بمستحضر غير جاهز. ويلتزم الطبيب بحفظ ارومة الدفاتر لمدة ثلاث سنوات لتقديمها الى السلطات المختصة عند طلبها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ ايار ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص